مطلق التصرف

مطلق التصرف اي غير مقيد بتصرف دون آخر ولا بحال دون آخر فهو تأكيد لقوله اهل تبرع وقولهم الولي مطلق التصرف في مال محجوره معناه جواز كل عقد فيه مصلحة فتأمل مال الصبي والمجنون وكذا السفيه وان يرهن نعم ان جنى تعلق المرهون فالاولى عدم الارتهان بما يساوي ما يرهن عينا ولو موصوفا في الذمة او مشغولة بنحو زرع فالقول بعد صحة رهن المشغول محمول على غير المرهونة ويأتي ما يعلم منه شرط كون العين مما يصح بيعها فلا يصح رهن الدين ولو ممن هو عليه فراجع ولا يصح رهن المنفعة ولو في الذمة فلا يجوز اي فيحصل ويحصل القبض به ويدخل في ضمانه فان رضي المرتهن ولو اجنبيا بكونه في يد شريكه ولو مما جاز ما يسرع فساده ولو مع غيره كالزرع الاخضر ومنه قضب السكر وكمثره لا يجفف ولم يبد صلاحها ويباع اي يبيعه المرتهن او غيره مما اذن له وجوبا على المرتهن والراهن ومن امتنع اجبره الحاكم اه اي الثاني المعتمد ان حملا سواء المعتمد يجب الراهن هو المعتمد ويجوز ان يستعير اي يجوز ان يكون المرهون مستعارا ولو ضمنا فيجوز ان يرهن الشخص مال نفسه عن غيره ولو بلا اذنه كقضاء دينه وان يقول لغيره ارهن عبدك عني عن فلان بدينه علي وان يقول غيره ضمنت مالك على زيد في رقبة عبدي هذا مثلا ودخل فيما ذكر اعارة الدراهم وهو كذلك كما تصح اعارتها للتزيين او الضرب على صورتها ولا يصح اعارتها في غير ذلك بعد الرهن اي بعد قبضه فيدا اي من المالك فلو تلف في يد المرتهن هل يرجع بها الراهن فيضمنه سواء قبل الرهن وبعد الانفكاك ضمان العواري ولو اتلفه اجنبي قبل قبض المرتهن قام بدله مقامه قاله شيخنا وفيه بحث لان العارية عقد جائز وهو يبطل بالتلف فراجع رجع المالك اي بعد مراجعة الراهن وامتناعه ولو مات المعير والدين مؤجل لم يحل لو فاتي من العين حتى يحل الاجل ثم يرجع المالك اي ان كان قد رهن باذن الراهن والا فلا يرجع كما في الضمان وكذا لو ادى الدين من غير المرهون بلا اذن الراهن ويصدق الراهن في عدم الاذن وتصح شهادة المرتهن به عليه للمعير بما يبيع به على المعتمد بقدر يتغابن بمثله فان اذن المالك باكثر منه جاز قاعدة حكم المخالفة بنقض

ان خرج مخرج الامتناع والا فلا راجع الى شيخنا اي الباجوري في هذا القول ويأتي لذلك مزيد بيان في القضاء فراجع

فصل

في بقية اركان الرهن وهو المرهون به الذي هو الدين وما يجوز له للراهن والمرتهن وما يمتنع عليهما وما يتبع ذلك كونه دينا ولو منفعة في الذمة ثابتا اي موجودا الانتهاء اي في نفسه على ما سيأتي ومعلوما ومعينا كما يأتي والمثارة ومثلها كل ما يجب به فورا كالامانات الشرعية الآخذ الوديعة لانها لا تستوفى لان المستحق العين المخصوصة وهي لا تستوفى من الثمن المرهون بها لو تلف به ومنه يعلم

عدم

عدم صحة الرهن في الموقوف فلو شرط الواقف لغا الشرط ان اراد الرهن الشرعي وللناظر الاخراج بلا رهن فان اراد الرهن اللغوي بمعنى التوثق او اطلق صح الشرط ولا يجوز الاخراج الا برهن وان كانت تلك باعتبار عارية ولا يستوفى منه الموقوف لو تلف ولو شرط ان لا يخرج من محله ابتغ فان تعذر الانتفاع به فيه جاز اخراجه لغيره مع امين برده بعد الانتفاع به لو لم يتلف فيه لمحل الفرق اذ بعد التلف يبطل الرهن كالضمان اقترضت ورهنت فان لم يقل ورهنت بطل القرض والرهن وكذا في صفة البيع صح في الاصح سواء شرط في البيع خيار للبائع او المشتري او لهما او لم يكن خيار على المعتمد بين المشتري وهو ما لا يتطرق اليه سقوط وغيرا لمستقر عكسه كدين القرض اي بعد قبضه ولا يصح الرهن به قبله في غير المنهج المنقسم قاله شيخنا اخذا من التشبيه المذكور في ثمن المبيع والاجرة في اجارة العين لا لانها في اجارة الذمة يلزم قبضها في المجلس وكل ما هو كذلك لا يصح الرهن به لانه حاصل ان يكون معلوما اي جنسا وقدرا وصفة قال بعضهم وعينا فلا حاجة لزيادة شرط كونه معينا ومن المعلوم ما له مبداء او غاية كمن درهم الى عشرة كما في الضمان ولو ظن دينا فرهن به او اداه فبان خلافه لغا كل منهما او ظن صحة شرط فاسد فرهن صح لوجود مقتضيه كما صرح به في الاستقصاء وهو لابن القفال الشاشي وسمي بذلك لانه استقصى فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة بالرهن هو متعلق بالمصدر بعده ولا يجوز له اي لا يصح ان يرتهن الراهن العين المرهونة ولو قبل قبضها او كان الراهن الشرعي كالشيء المرهون ثانيا عند المرهونة عنده في الجديد كما لا يجوز عند غيره بلا خلاف مفعول ثان اي لمرتهن قلت فاعله بل فاعله مستتر يعود على الراهن كانه اشار الى ان متعلق الجار حال من القبض والموصول واقع على القابض دفع به قول الاسنوي ان الموصول واقع على المقبض والمراد اذنه وانه اقرب الى كلام المحقق انتهى لانه لا يصح مع ما بعده فتأمل ولو رهن وديعة او مثلها لو رهن مستاجرا عند مستاجر او معارا عند مستعير او سائما عند سائمة او مبيعا فاسدا عند مشتريه ما لم يمض زمن امكانه اي بعد الاذن فلا بد من مضي زمن الوصول في الغائب مطلقا ومن زمن التفريغ ان كان فيه امتعة لمرتهن عليها يد وحيث والا فلا بد من التفريغ بالنقل والنقل كالتفريغ كما مر في البيع قبل القبض اشتراط اذنه اي في القبض عن الرهن ولا يبرئه ارتهانه ولا اعارته ولا ايداعه خلافا للائمة الثلاثة ولا ايداعه ولا اجارته ولا كفالة في نحو بيع او هبة نعم يبرأ بالتصرف في الغاصب من الغصب ومثله كل عين مضمونة ويستمر ضمان الغصب عليه باقي القيم كما قاله ابن قاسم عن شيخنا الرملي وقال الطبلاوي يغيبه بهم الثلاث وبرهن عطف على بتصرف فهو نوع آخر

يحصل الرجوع

Copyright King Saud University